



٥ مارس ٢٠١٤

٥ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٦٧	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

فيصل فهد الشايح

مبارك سالم الحريص

د. عبدالله محمد الطريجي

د. عودة عودة الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على إدارة الإحصاء

١٥/٣/٢٠١٤
د. عودة عودة



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشؤون الشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، ثالثة ، رابعة ، سادسة بند (٧) ، عاشرة ، ثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

" تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون الشباب ."

مادة ثالثة :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

- وزير الدولة لشؤون الشباب (رئيساً).
- مدير عام الهيئة.
- ممثل عن وزارتي : التربية و الإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
- عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.



مادة سادسة بند (٧) :

" ٧ - وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تدير عليها الهيئة وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة ."

مادة عاشرة :

" يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي. وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من السنة المالية التالية ."

مادة ثمانية عشرة :

" يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها ."

- المادة الثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- المادة الثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

أنشئت الهيئة العامة للشباب والرياضة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ،
بغرض العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية
والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينيا واجتماعيا وبدنيا وثقافيا وتعزيز ولائه
للوطن كما تعنى برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقا
للمبادئ الأولمبية والدولية.

وبعد مرور أكثر من عشرين عاما على إنشاء الهيئة ومع التغيرات التي طرأت في الفترة الأخيرة
على النشاط الرياضي بشكل عام لا سيما بعد استحداث منصب وزاري جديد وهو (وزير الدولة
لشؤون الشباب) رأينا ضرورة إجراء تعديلات على المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن
إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة لكي يخول لوزير الدولة لشؤون الشباب الإشراف الكامل على
الهيئة وما تحتضنه من أندية واتحادات رياضية وخلافه بغرض تنفيذ أهدافها التي تحت
على العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط
والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات، وإبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به
محليا ودوليا في مجال الشباب والرياضة ، مع تنمية النشء في إطار من القيم الدينية والخلقية
للمجتمع مع الإشراف على تنمية برامج الشباب والرياضة إلى آخر أهداف إنشاء الهيئة العامة
للشباب والرياضة.



لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل ست مواد وهي (١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بهدف تنظيم أعمال الهيئة وتحديد هيكلها التنظيمي ومجلس إدارتها و من قبلها تحديد الجهة التي تشرف على الهيئة والوزير المختص ، وكيفية الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والأمور المنظمة لتلك الاجتماعات ، فضلا عن تحديد الصلاحيات التي من خلالها تحقق الهيئة أغراضها ، فضلا عن إجراء تعديلات تتعلق بميزانية الهيئة ، بجانب تعديلات لمواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار باللوائح السابقة قبل إصدار هذا القانون.